مرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٢
بانشاء مجلس الموارد المائية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين ٠

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الامر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى الاعلان رقم ١٣٥١/٤٨ الصادر في ١٩ ذى القعدة سنة ١٣٥١ هـ الموافق ٢٥ مـــارس سنة ١٩٣٣ م بشأن حفر آبار المياه ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٧١ بشأن مراقبة وتنظيم التحكم في المياه ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن تنظيم استعمال المياه الجوفية ،

وبناء على عرض وزير التجارة والزراعة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :

مادة ــ ١ ــ

ينشأ مجلس الموارد المائية ويختص بمايلي : ــ

١ ــ رسم السياسة المائية للبلاد على ضوء نتائج الدراسات والمسوحات المائية ٠

٢ ــ حماية وتنمية الموارد المائية بما يكفل استمرارها وكفاءتها ٠

٣ ــ العمل على اتخاذ الاجراءات الكفيلة بحسن استغلال المياه لمختلـف الاغـراض الزراعية والصناعية ٠

٤ ــ تنسيق العمل مع الجهات ذات العلاقة باستغلال المياه وضبط جهود هذا الاستغلال بحيث تكمل بعضها ٠

٥ ــ النظر في المسائل التى قد تنشأ من جراء تطبيق السياسة المائية ٠

٦ ــ تنظيم حفر الآبار والاخطار عنها وغير ذلك من المسائل المتعلقة بالآبار ويشمل ذلك منع حفر الآبار في طبقات معينة أو مناطق معينة ٠ على ان يصدر بالتنظيم قرار من وزير التجارة والزراعة ٠

٧ ــ مباشرة الاختصاصات في المسائل المنصوص عليها في المواد ١٧،١٢،٧،٥ من المرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن تنظيم استعمال المياه الجوفية على ان يصدر بما يبت فيه المجلس من مسائل قرار من وزير التجارة والزراعة ٠

مادة ــ ٢ ــ

يشكل مجلس الموارد برئاسة رئيس مجلس الوزراء من نائب للرئيس وعدد من الاعضاء يصدر بتعيينهم قرار من رئيس مجلس الوزراء ٠

مادة ــ ٣ ــ

يجتمع مجلس الموارد المائية بناء على دعوة من الرئيس ٠ ويكون الاجتماع صحيحا اذا حضرته الاغلبيـة المطلقـة للاعضـاء بشرط ان يكون من بينهـم الـرئيس أو نائبـه في حالة غيابه وتصدر القرارات بأغلبية اصوات الحاضرين فاذا تساوت رجح رأى الجانب الذى منه الرئيس او نائبه في حالة غيابه ٠